***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 1, 2025, 7758**

Deanship of Scientific Research

The Provisions of Artificial Wombs: A Fundamental Jurisprudential Study

Ghaidaa Hisham Al-athamneh [*], ***Rudaina Ibrahim Al-rifai***

Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman Jordan

Received: 22/5/2024
Revised: 23/6/2024
Accepted: 11/7/2024
Published: 1/1/2025

[*] *Corresponding author:*
aghedaa@yahoo.com

Citation: Al-athamneh, G. H., & Al-rifai, R. I. (2025). The Provisions of Artificial Wombs: A Fundamental Jurisprudential Study . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(1), 7758 .
https://doi.org/10.35516/law.v52i1.7758

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to explain the concept of the uterus, its structure, and its physiological functions. It then clarifies the concept of the artificial womb, its origin, and the reasons for its use. Furthermore, it examines the Islamic legal adaptation for using artificial wombs for prematurely born embryos and fertilized eggs in their early stages of growth based on the reasons necessitating their use. Artificial wombs are a new medical issue that requires a clear religious stance.

Methods: The study relies on a descriptive method based on induction and tracking of particulars related to the subject through books, research papers, articles in journals, and newspapers. It also involves analyzing religious texts to reach a ruling on emerging issues by referring to jurisprudential efforts and opinions and building upon them. This study addresses contemporary issues that are widely discussed and frequently questioned by medical specialists regarding the feasibility of benefiting from scientific advancements and techniques that aid in pregnancy and childbirth

Results: The study concluded that it is obligatory to use artificial wombs for placing prematurely born embryos to save their lives from perishing. The use of artificial wombs for placing fertilized eggs cannot be absolutely permitted nor completely prohibited; the Islamic ruling on its use is based on the reason that necessitated it. It is permissible to use it, but under specific regulations and conditions.

Conclusions: The study recommends providing doctors who use artificial wombs with the relevant jurisprudential rulings and ethical principles through conferences and medical jurisprudential workshops related to the topic. Additionally, it suggests enacting laws that impose penalties on anyone who deals with these matters in ways that contradict ethics and religious morals.

Keywords: Womb, artificial womb, permissibility, prohibition.

أحكام الأرحام الصناعية دراسة تأصيلية فقهية

***غيداء هشام العثامنه*[*]، ردينا ابراهيم الرفاعي**

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة لبيان مفهوم الرحم، وتركيبه، ووظائفه الفسيولوجية. ثم توضيح مفهوم الرحم الصناعي، ونشأته، والأسباب التي تدعو إلى استخدامه. ثم بيان التكييف الشرعي لاستخدام الأرحام الصناعية لوضع الأجنة المولودين مبكرا، والبويضات الملقحة في أولى أطوار نموها بناء على السبب الداعي له؛ فالأرحام الصناعية من المسائل الطبية المستجدة التي تحتاج إلى بيان رأي الشرع فيها.

المنهجية: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء وتتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع من خلال الكتب والبحوث والمقالات في المجلات والصحف. وتحليل النصوص الشرعية من أجل التوصل إلى حكم في المسائل النازلة من خلال الرجوع الى الاجتهادات والآراء الفقهية والبناء عليها. فهذه الدراسة جاءت من أجل معالجة مسائل معاصرة، يدور حولها النقاش، ويكثر عنها السؤال من أهل الاختصاص الطبي تتعلق بإمكانية الإفادة مما توصل إليه العلم من تقنيات وآليات تساعد على الحمل والإنجاب.

النتائج: توصلت الدراسة إلى وجوب استخدام الأرحام الصناعية لوضع الأجنة المولودون مبكرا من أجل إنقاذ حياتهم من الهلاك. وأن استخدام الأرحام الصناعية لوضع البويضة الملقحة لا يمكن القول بإباحة مطلقا، ولا بمنعه مطلقا، فالحكم الشرعي لاستخدامه يبنى على الباعث الذي دعا إلى ذلك. فيجوز استخدامه، ولكن وفق ضوابط وشروط.

الخلاصة: توصي الدراسة بتزويد الأطباء الذين يستخدمون الأرحام الصناعية بالأحكام الفقهية والمبادئ الأخلاقية في هذا الشأن عن طريق عقد مؤتمرات وورشات طبية فقهية لها علاقة في الموضوع. وكذلك سن قوانين ترتب عقوبات على كل من يتعامل بهذه المسائل بصورة تنافي الأخلاق والآداب الشرعية.

الكلمات الدالة: الرحم، الرحم الصناعي، الإباحة، التحريم.

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله رسولنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فشهد عالمنا تطورا مذهلا وتقدما متسارعا خلال الأعوام الأخيرة في كافة المجالات، ولا سيما المجال الطبي، فكان من نتيجة التقدم الطبي التوصل إلى تقنيات وأساليب حديثة كان لها الأثر الكبير والفعال في المجال الطبي، ولها الدور في إنقاذ وتحسين حياة البشر، وإطالة أعمارهم. فتوصلوا إلى تقنية الأرحام الصناعية. فقد تم استخدامها كوسيلة لحفظ النفس، وإنقاذ حياة الأجنة المولودين مبكرا من الموت والهلاك. إضافة إلى أنها وسيلة للتغلب على مشكلات العقم وعدم الإنجاب، حيث تعمل على حفظ النسل واستمراره، فتتيح للنساء اللواتي يعانين من مشكلات الحمل والإنجاب بطرائق طبيعية فرصة لتصبح أم وتتذوق مشاعر الأمومة التي تعد نعمة من نعم الله على خلقه. فجاء هذا البحث لبيان نظرة الشريعة الإسلامية في استخدام الأرحام الصناعية لدواعي مختلفة.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

أولا: ما مفهوم الأرحام الصناعية وصورها؟

ثانيا: ما التكييف الفقهي لاستخدام الأرحام الصناعية؟

ثالثا: ما الضوابط الشرعية لاستخدام الأرحام الصناعية؟

أهمية الدراسة :

- تكمن أهمية هذه الدراسة:

أولا : إنها تعالج مسائل معاصرة يدور حولها النقاش، ويكثر عنها السؤال من أهل الاختصاص الطبي تتعلق بإمكانية الإفادة مما توصل إليه العلم من تقنيات وآليات تساعد على الحمل والإنجاب.

ثانيا : تعد هذه الدراسة إضافة علمية ببيانها لموضوع يتعلق في فقه النوازل؛ ليفيد منه كل باحث وأكاديمي يهتم بهذا الموضوع، إذ يسهل عليهم الوصول إلى الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف على النحو التالي :

أولا: بيان مفهوم الأرحام الصناعية وصورها.

ثانيا: بيان التكييف الفقهي لاستخدام الأرحام الصناعية.

ثالثا: عرض الضوابط الشرعية لاستخدام الأرحام الصناعية.

الدراسات السابقة :

لم تجد الباحثتان (بحدود علمهما بعد البحث والتحري) دراسات كثيرة متخصصة بالموضوع، ولكن وجدن دراسات تتحدث عن مسائل ذات صلة في بعض جزئيات الدراسة، ومن أبرز تلك الدراسات:

1. محمود، سلوان قدري أحمد، الرحم الصناعي من منظور شرعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (39)، 1444هـ-2022م.

تناولت هذه الدراسة مشروعية الإنجاب في الشريعة الإسلامية، وحكم تخلي المرأة عن الحمل والإنجاب، وعن تاريخ نشأة الرحم الصناعي وماهيته، ثم بينت حكم الرحم الصناعي باعتبار عينه، وباعتبار الأنسجة الداخلة في تكوينه.

أما دراستي فقد تختلف في بعض جزئياتها بأنها تتناول مفهوم الرحم وتركيبته ووظائفه، ثم تبين مفهوم الرحم الصناعي، ونشأته، والحكم الشرعي بناء على الوقت الذي يتم فيه وضع الجنين إضافة إلى حكم استخدام الرحم الصناعي بناء على الداعي.

2. المستكاوي، أيمن فوزي محمد، اكتمال نمو الأطفال الخدج داخل الرحم الصناعي من منظور شرعي، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، العدد (22)، 2022م.

تتحدث هذه الدراسة عن تكوين الرحم الطبيعي، وحكم استكمال المولود ناقص الخلقة في الرحم الاصطناعي، واعتبارها كوسيلة لإنعاش الأطفال وإبقائهم على قيد الحياة.

وتختلف دراستي عنها، بأنها دراسة أشمل إذ تبحث عن حكم وضع البويضات الملقحة في أولى أطوار نموها داخل الأرحام الصناعية إضافة إلى حكم وضع الأجنة المولودين مبكرا في هذه الأرحام الصناعية.

3. أبو زيد، أحمد زكي، المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة من المنظور الشرعي، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2013.

تعرضت هذه الدراسة لعدة مواضيع فقهية؛ كإجارة الأرحام، والتبرع بالرحم والبويضات، وزراعة الرحم والبويضات، واستخدام الخلايا الجذعية المستخلصة من المشيمة ودم الحبل السري، بالإضافة إلى بيان حكم إتلاف الرحم واستئصاله.

أما دراستي تتميز في دراسة الأرحام الصناعية باعتبارها آلة أو حاضنة يتم وضع الجنين فيها؛ لحفظه ورعايته وتزويده بالغذاء والأكسجين إلى أن ينمو الجنين، ويأتي الوقت المناسب لإخراجه من تلك الآلات. ثم بيان التكييف الفقهي لاستخدام الأرحام الصناعية، والضوابط الشرعية على ذلك.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي القائم على:

- الاستقراء وتتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع من خلال الكتب والبحوث والمقالات في المجلات والصحف، وما له علاقة بموضوعنا في المذاهب الفقهية المختلفة، ثم جمعها ونسب الأقوال الى أصحابها مع ذكر أدلتهم.
- المقارنة بين المذاهب الفقهية في جزئيات الدراسة، مع التوجيه بحسب ما يراه الباحث صوابا.
- التحليل بعرض النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وتحليل أقوال الفقهاء من أجل التوصل الى حكم في المسائل النازلة من خلال الرجوع الى الاجتهادات والآراء الفقهية والبناء عليها.

خطة الدراسة :

اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وخاتمة، وجاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الرحم، والتشريح الفسيولوجي لها، ووظيفته

المطلب الثاني: التعريف بالرحم الصناعي، ونشأته، وأسباب اللجوء إلى استخدامه

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام الرحم الصناعي

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاستخدام الرحم الصناعي بناء على عمر الجنين

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام الرحم الصناعي بناء على السبب

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام الأرحام الصناعية

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الرحم والتشريح الفسيولوجي لها، ووظيفته:

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه، وجعله في أحسن تقويم، وحفظه في قرار مكين، ورعاه منذ بداية حياته عندما كان نطفة إلى أن أصبح علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم اكتسى باللحم. وكذلك عند التصوير والتعديل ونفخ الروح، وفي كل طور من هذه الأطوار. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿12﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾. (سورة المؤمنون. آية: 12) فجعل الرحم بيته ومستقره، وأولى هذا المستقر عناية فائقة. فكان وسط جسم الأنثى، ويحتمي في حوضها، ويحاط به سائل له دور في حفظه من الصدمات والحركات المفاجأة التي تصيب الأم، ويساعده على الحركة داخل الرحم. فجاء هذا المبحث ليوضح مفهوم الرحم، والتشريح الفسيولوجي له، ووظيفته، في ثلاثة مطالب:

الفرع الأول: مفهوم الرحم

وسنعرف بإيجاز (الرحم) في اللغة والأصطلاح.

أولا: الرحم لغة:

الراء والحاء والميم أصل واحد، وجمعها أرحام. وله في اللغة عدة معان.

الرحم يدل على الرقة والعطف والرأفة والمغفرة، ومنه يقال رحم الله فلانا أي تعطّف عليه وأحسن إليه ورزقه.(القزويني، 1399ه) قال تعالى: ﴿ **وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ**﴾.(سورة هود. آية: 47)

كما يقصد به القرابة. فجاء في لسان العرب" فذو الرحم هم الأقارب، ويقع بينك وبينه نسب".(ابن منظور، 1414ه) فهم الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض؛ كبنات الأخوة وبنات الأعمام.(اليمني، 1420ه؛ عمر، 1429ه) قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ** ۚ﴾.(سورة النساء آية 1)

أما في المعجم الوسيط عرف بأنه عضو عضلي أجوف غليظ الجدار يوجد في بطن الثدييات، وفيه يتكون الجنين وينمو إلى أن يولد ذكر وأنثى. (مصطفى وآخرون، 1998م) قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾.(سورة آل عمران. آية 6)

ثانيا: الرحم اصطلاحا:

إن تعريف الرحم لا يكاد يختلف في المعنى الاصطلاحي عما عند علماء اللغة. فقد ورد في مؤلفات بعض الفقهاء أن الرحم منبت الولد، وموضع تكوينه، وبيته ووعاؤه في البطن.

فجاء في المبدع شرح المقنع: "بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن". (أبو اسحاق، 1418، 380؛ ابن المبرد، 1411ه، 589)

أما في شرح المستقنع في اختصار المقنع عرف بأنه: "منبت الولد ووعاؤه في البطن".(الشنقيطي، 1428ه، 368)

وكما ذكر في التوقيف على مهمات التعاريف: "ما يشمل الولد من أعضاء التناسل يكون في تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقا آخر".(زين العابدين، 1410ه، 176)

وعرفه الأطباء بعدة تعريفات منها ما يلي:

التعريف الأول: هو المكان الذي تنضج فيه الخلية البييضية الملحقة إلى طفل جاهز للولادة، ويساعد تكوين المشيمة التي تغذي الجنين، طوله حوالي 7.5 سم، وعرضه 5 سم، وعمقه من الرحم إلى الخلف 2.5سم.(حاجوج، 1427ه)

التعريف الثاني: عضو عضلي كمثري الشكل مفلطح قليلا من الأمام والخلف، يقع في وسط الحوض النسائي بين المثانة البولية والمستقيم.(راغب،2017م)

التعريف الثالث: العضو المجوف الذي ينمو الجنين بداخله أو يشكل مصرف للبييضات، مبطن بعشاء مخاطي يغطي جدارنه العضلية المليئة بالأوعية الدموية.(ستوكلي، 1993م)

التعريف الرابع: عضو عضلي يقع داخل تجويف الحوض بين المستقيم والمثانة، مجوف من الداخل يتصل من الأعلى بجانبين قناتي فالوب ومن الأسفل بالمهبل بواسطة عنقه جداره سميك، شكله كمثري، من الأعلى عريض ويضيق من الأسفل. حجمه الطبيعي للفتاة التي تبلغ من العمر إثنا عشر عاما ما يقارب قبضة اليد العادية، ويزداد حجمه ويكبر مع الحمل، بحيث يتسع جنين يتراوح وزنه بين الثلاث والخمسة كيلو غرام. بالإضافة إلى أنه يحتوي على السائل الأمينوسي، وعلى المشيمة التي تغذي الجنين من خلال الأم.(الحسيني، 2004م)

فبناء على هذه الجملة من التعريفات الواردة للرحم، فنجد أنها تتفق على معنى جوهري. فالرحم عبارة عن عضو من الأعضاء التناسلية عند الإناث، و يقع وسط الحوض، وينمو فيه الجنين من أولى أطوره من عندما يكون نطفة، كما يتسع ويزداد حجمه مع زيادة حجم الجنين، ويوفر بيئة مناسبة تلائم الجنين وتحميه؛ كاحتوائه على السائل الأمينوسي، والمشيمة التي توصل الغذاء للجنين عن طريق الأم.

الفرع الثاني: التشريح الفسيولوجي للرحم

بعد أن تلقح البويضة بالحيوان المنوي، وتبدأ البويضة الملقحة بسلسلة من الانقسامات، تشكل كتلة القسيمات الأرومية، وفي داخل الكيسية الأرومية يوجد كتلة الخلايا الداخلية التي تعطي المضغة (الأرومة المضغية)، وكتلة الخلايا الخارجية التي تعطي جزء من المشيمة (الأرومة المغذية)، (زليخة، 2006م؛ الخطيب، وخير الله) وتستقر في النهاية داخل رحم الأم حتى تنمو إلى أن يكتمل الجنين ويخرج من الرحم. ويتميز الرحم بشكله الهرمي -قاعدته للأعلى وقمته للأسفل-، ويختلف حجمه حسب مراحل عمر المرأة، وعدد مرات الحمل، ويتسع ويتمدد حسب حجم الجنين.

يتكون الرحم من عدة أجزاء، وهي:

أولا: الغشاء وهو بطن الرحم، ويسمى بطانته، ولهذا الغشاء أهمية كبيرة إذ يستجيب للهرمونات التي يفرزها المبيض، وتزداد سماكة هذا الغشاء خلال النصف الأول من الدورة الشهرية حوالي 10—12مم، ثم يزداد مرة أخرى إلى أن يصل حوالي 14مم، وإذا لم يحصل حمل فإن هذه البطانة تبدأ بالانخفاض وتنزل من السماكة بصورة دم يعرف بدم الدورة الشهرية.(زكي، 2018م)

ثانيا: عنق الرحم عبارة عن فتحة الرحم من الأسفل تصل إلى المهبل وطوله حوالي 2.5سم، ويحتوي على غدد تعمل على إفراز سائلا شفافا تختلف درجة لزوجته، وكمتيه حسب فترة الدورة الشهرية، ويساعد هذا السائل المخاطي الحيوانات المنوية على الصعود إلى الرحم من خلال المهبل حتى تلتقي بالبويضة. ويتكون عنق الرحم من جزأين، الأول جزء يخترق الجدار الأمامي من المهبل، ويتدلى ويعرف بالعنق الرحمي المهبلي، أما الثاني فيقع خارج المهبل، ويعرف بالعنق الرحمي. ويمر خلال عنق الرحم قناة رفيعة تصل بين تجويف الرحم والمهبل.(زكي، 2018م؛ راغب، 2017)

ثالثا: جسم الرحم ويتكون من عدة أنسجة، مثل النسيج البطاني والعضلي الأملس والسدوي، وأنسجة وعائية دموية.(فريحات، 2000م)

الفرع الثالث: وظائف الرحم

يقوم الرحم بوظائف لها الدور في المحافظة على سلامة الجنين، فمن هذه الوظائف ما يلي:

أولا: يحافظ الرحم على البويضة الملقحة داخله، ويعمل على تغذيتها وحمايتها حتى تنمو وتتطور إلى العلقة ثم المضغة إلى أن يكتمل الجنين خلال فترة الحمل، فيعد الرحم بيت للجنين يحميه من الصدمات والمؤثرات الخارجية؛ لاحتوائه على السائل الأمينوسي، فيعد مكانا ملائما له.(الحسيني)

ثانيا: دفع الجنين والمشيمة إلى داخل الحوض؛ ليساعد على الخروج الجنين عن طريق المهبل أثناء عملية الولادة من خلال انقباضات قوية.(الصفدي، 208)

ثالثا: يهيئ غشاؤه المخاطي كل شهر لاستقبال البويضة الملقحة، وفي حال عدم حدوث تلقيح يسقط الغشاء أثناء الحيض. (درباس، 1428ه)

رابعا: يعمل كطريق لانتقال النطف إلى قناة البيض، إذ يمتاز جدار الرحم بأنه غنيا بالغدد التي تفرز بعض السوائل المخاطية التي تساعد الرحم على التقلصات ونقل النطف.(العلوجي، 1435ه)

خامسا: أنها تعمل غدده الرحمية على إفراز الحليب الرحمي في الفترة الأولى من الحمل؛ لكي تساعد على تغذية البويضة المخصبة قبل انغراسها في الرحم.(العلوجي، 1435ه)

ومن الملاحظ بعد الوقوف على وظائف الرحم، نجد أنه ليس فقط عضو للحفاظ على سلامة البويضة المخصبة والجنين أثناء الحمل. وإنما له عدة وظائف منها ما هو مرتبط بالحمل والإنجاب؛ كتهيئة بطانة الرحم لاستقبال البويضة المخصبة، وتساعد في ولادة الجنين ودفعه خارج الرحم، ووظائف لا علاقة لها بذلك؛ كتكوين دم الدورة الشهرية في حال عدم حدوث حمل.

المطلب الثاني: التعريف بالرحم الصناعي، ونشأته، وأسباب اللجوء إلى استخدامه:

توصلت التكنولوجيا والعلوم الطبية إلى تقنية جديدة قد تلغي دور الأمهات كحاضنات لأجنتهن، وتجنبهن من أتعاب الحمل وآلام الولادة. فيتم وضع الأجنة في مختلف أعمارهم في حاضنات رعاية تدعى بالأرحام الصناعية، تعمل على حفظهم ورعايتهم وتزويدهم بالغذاء والأكسجين إلى أن تنمو الأجنة ويأتي الوقت المناسب لإخراجها منه تلك الآلات. فجاء هذا المبحث لبيان مفهوم الرحم الصناعي، وتاريخ نشأة هذه التقنية وتطورها، إضافة إلى بيان أسباب اللجوء إلى استخدام الأرحام الصناعية.

الفرع الأول: الرحم الصناعي

وقد عرف الرحم الصناعي في العلوم الطبية عدة تعريفات:

التعريف الأول: هو كيس حيوي مصمم للقيام بعملية الحمل خارج رحم الأنثى، ويوفر وصول الماء والمغذيات عن طريق الحبل السري، وإزالة الفضلات وطردها، ويضمن توفير الاكسجين، ويساعد على التحكم بالدورة الدموية(Elizabeth ,2020. Nam, Y& Haghshenas, B. 2023))

التعريف الثاني: نظام محكم الإغلاق، ويكون فيه الجنين محاطا بالسائل الأمينوسي الاصطناعي مع أنبوبة تعمل كحبل سري تساعد على نقل الأكسجين، فتمكن من الحفاظ على فسيولوجيا الجنين وجسده من أجل الاستمرار في التطور. (Elizabeth,2020)

الفرع الثاني: تاريخ نشأة الرحم الصناعي

إن بداية فكرة الأرحام الاصطناعية فكرة قديمة كانت في خمسنيات القرن الماضي، فقد ظهرت عام 1955م على يد ايمانويل غرينبرغ، إذ عمل على تصميم تقنية الرحم الصناعي بطريقة تتناسب لبقاء الجنين على قيد الحياة، فكانت عبارة عن خزانا يوضع فيه الجنين، ويحتوي في داخله على سائل يشبه السائل الأمينوسي الذي يحيط في رحم الأم، إضافة إلى آلة متصلة بالحبل السري توصل الغذاء ومضخات للدم والكلى، ويتم تبادل الغازات عن طريق الدورة الدموية، فيؤدي إلى الجنين طبيعيا، واكتمال أعضائهم فتقلل من نسب الوفيات بين المواليد. (Mark , 2020)

قام العام كوابرا في طوكيو عام 1987م بتجربة هذه الأرحام الصناعية على أجنة الماعز، وكانت هذه أول تجربة علمية في هذه التقنية، واستطاعت هذه الأرحام الحفاظ على جنين الماعز في عمر 17 أسبوعا لمدة ثلاثة أسابيع.

وفي عام 2017م أعلن فريق بحثي امريكي عن تطوير الرحم الصناعي وتم تجربته على حمل (خروف) تكللت بالنجاح. وفي عام 2019م جرب فريق بحثي معهد علم الحيوان في بكين وضع بويضة مخصبة لقرد داخل الرحم الصناعي.(Elizabeth, 2020))

وتم إنشاء مشروع كبير للرحم الصناعي باسم (Ectolife) أول مركز طبي للرحم الصناعي في العالم، ويضم 75 مختبرا مطورا ومجهزا بأحدث الأجهزة يتسع الواحد منها لما يصل إلى 400 حاضنة (رحم اصطناعي) تشبه في الداخل الطروف المتوفرة داخل رحم الأم، فلدى هذا المركز القدرة على احتضان ما يقارب 30 ألف طفل سنويا، وتحتوي الحاضنة على مستشعرات لمراقبة الإشارات الحيوية للجنين؛ كنبضات القلب ودرجة الحرارة، وتبين إن كان قد حدث خلل جيني. وفي عام 2022م تم تطوير نظام الرحم الصناعي من قبل فريق بحثي.

الفرع الثالث: أسباب اللجوء لاستخدام الرحم الصناعي

هناك دواعي وأسباب متعددة تدعو إلى استخدام الأرحام الصناعية، وتتلخص هذه الأسباب في النقاط التالية:

أولا: عدم قدرة المرأة على الحمل والإنجاب لمشكلات وأسباب مرضية تعاني منها قد تؤدي إلى تأخر الحمل أو العقم لدى المرأة، منها ما يلي:

1.تعرضها لعملية استئصال الرحم نتيجة لإصابة عنق بالسرطان أو إصابة الغدد المتواجدة في بطانة الرحم أو لإصابة المبيض بالسرطان، والتي تؤدي إلى التدخل جراحيا من أجل استئصاله.(راغب، 2018م)

2.تشوهات في الرحم؛ كأن يكون الرحم ذو قرنين وبعنق واحد أو اثنين أو يكون بالرحم حاجزا طوليا.

3.الأورام الليفية وهي أورام حميدة غير سرطانية، وقد تصيب السطح الخارجي للرحم أو داخل عضلة الرحم أو تحت الغشاء المبطن للرحم تعمل على منع انغراس البويضة الملقحة داخل الغشاء.(زكي،2018م).

فهذه التقنية تتيح الفرصة أمام الزوجات العقيمات لإنجاب أطفال من نطفهم، وذلك عن طريق إجراء عملية الأخصاب والتلقيح داخل المختبرات المتخصصة، ومن ثم يتم نمو الطفل خارج جسم الزوجة – داخل الرحم الصناعي-.(Indri,and Andika, 2023)

ثانيا: إنقاذ حياة الأجنة المهددة بخطر الإجهاض الناتج عن مضاعفات الحمل أو بسبب الولادة المبكرة، فيتم وضع الأجنة الذين تم ولادتهم مبكرا في الأرحام الصناعية؛ لتساعد على اكتمال الرئتين والمحافظة على استمرار نبض القلب طبيعيا، فيزيد من نسبة احتمالية استمرار حياة الجنين والتقليل من معدلات الوفيات.(Elizabeth, 2020. Partridge, E & Davey, M ,2017)

ثالثا: إجبار بعض أرباب العمل العاملات على استخدام الأرحام الصناعية؛ لتجنب إجازة الأمومة، وتعب الحمل وأعباء الإنجاب التي قد تؤثر على الحياة المهنية.

رابعا: أن تكون الزوجة غير راغبة في الحمل ترفها؛ للمحافظة على رشاقتها وجمالها وصحتها.(حسام.2017)

خامسا: استخدام الأرحام الصناعية في أغراض علمية؛ كالأبحاث والتجارب وإجراء الدراسات عليها؛ بهدف معرفة المشكلات والأمراض التي يتعرض لها الجنين أثناء مراحل نموه داخل الرحم وأسبابها؛ للتوصل إلى طرق علاجها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام الرحم الصناعي

في ظل التطور التكنولوجي الذي نعيشه في عصرنا الحاضر، يسعى العلماء دائما إلى التوصل إلى كل ما هو جديد من التقنيات. ولا يهمهم إن كانت هذه التقنيات والمستجدات تحمل في داخلها محاذير أخلاقية أو مخالفات شرعية. فالشريعة الإسلامية جاءت لتبين ما تتقبله من تلك التقنيات وتسمح باستخدامه، وما ترفضه وتحذر من اقترابه. وقد جاء هذا المبحث لبيان الحكم الشرعي في استخدام الأرحام الصناعية.

المطلب الأول: استخدام الرحم الصناعي بعد ولادة الجنين مبكرا (الخديج)

خلق الله تعالى الإنسان بقدرته، وأحسن خلقه، وجعله في أحسن تصوير، وخصه بفضله. وجاء في القرآن الكريم مظاهر إعجاز الله في خلقه، فبينت آياته الكريمة مراحل تخلقه ونموه، من بداية إلتقاء الحيوان المنوي بالبويضة ثم ما كان جنينا من مرحلة النطفة إلى العلقة إلى المضغة ثم العظام واللحم، وبعد الخلق الآخر. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾.(سورة الحج. آية:5)

وغالبا ما يستمر الحمل لمدة أربعين أسبوعا من آخر دورة شهرية. ويعد طبيعيا إذا بدأت الولادة قبل أسبوعين (38 أسبوعا) أو بعد أسبوعين (42 أسبوعا)، ولكن في بعض الحالات قد تحدث عملية الولادة في وقت مبكرا عن الموعد المعتاد. ففي هذه الحالة إذا كان الجنين قد وصل عمر 24 أسبوعا فإنه قد يكون قادرا على الحياة، ولكن مع وجود خطر؛ لأن أنسجته وأعضائه ما زالت غير مكتملة وناضجة، وكلما مر أسبوعا ولو واحدا بعد أربعة وعشرين أسبوعا من عمر الحمل زادت نسبة بقاء الجنين على قيد الحياة بصورة أكبر. فيتم وضع هولاء الأجنة في وحد عناية خاصة بهم داخل المستشفيات أو ما تسمى بالحاضنات أو الخداج؛ لمراقبة أوضاعهم الصحية، ومعالجة المضاعفات الناجمة عن نقص نمو الأعضاء والأجهزة؛ كالجهاز التفسي والهضمي وغيره، فيتم تزويده بجهاز التنفس الاصطناعي، وجهاز لتنظيم ضخ السوائل، وأنابيب ليتم تغذيته من خلالها، وأجهزة لتنظيم درجات الحرارة، وضغط الدم، ونبضات القلب.(سميث، 1434هـ؛ Shah, N & Mychaliska B. 2023.)

وإذا بحثنا في الحكم الشرعي في استخدام الرحم الصناعي لوضع الأجنة المولودين مبكرا، نجدها واجبة، وهذا ما دلت عليه النصوص العامة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

أ. عموم الأدلة التي حثت على إنقاذ النفس البشرية، وتحريم الاعتداء على النفس المعصومة وقتلها، ومن هذه الأدلة ما يلي:

- قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾. (سورة المائدة. آية :32)
- قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾. (سورة المائدة. آية 32)
- قال تعالى: ﴿**وَلا تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالحَقِّ**﴾.(سورة الإسراء. آية : 33)

فالأيات الكريمة السالفة الذكر تدل على تحريم الاعتداء على النفس البشرية، وتحث التشجيع على إحيائها، فمن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس

جميعا على أن الجنين في بطن أمه ما دام نفخت فيه الروح يعد إنسانا معصوما. (الحصني، 1418هـ؛ الشنقيطي) وأن وضع الأجنة المولودين مبكرا في الأرحام الصناعية يتحقق فيه إنقاذ أرواح البشر وإعادة روح الحياة لهم، وتخفيف آلامهم وأوجاعهم.

ب. عموم أدلة التداوي التي تحث على وجوب التداوي لحفظ النفس وتجنب إلحاق الضرر بالمريض أو بعضو من أعضائه. وذلك لأن وضع الجنين قبل اكتماله في هذه الحاضنات نوع من أنواع التداوي، ولأن الوليد قد يحتاج إلى أدوية وعلاجات وتغذية لتساعد على إكمال نموه والبقاء على قيد الحياة.(الرشيد، 2019م؛ الخليقة، 2019م) ومن هذه الأدلة الشرعية ما يلي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء).(البخاري، 1422هـ، ص121)
- عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم). (أبو داود، 1430هـ، ص3)
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله -عزوجل- حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا)**. (ابن حنبل،1421هـ، ص 50)

ج. عموم الأدلة الشرعية التي بينت أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح المسلمين ويسرت عليهم ورفعت الحرج عنهم، وأن وضع الأجنة المولودين مبكرا في الأرحام الصناعية ما هو إلا من باب التخفيف عليهم والرحمة بالمرضى منهم، وأن في منعه تفويتا للمصلحة وحصولا للمشقة.

- قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾. (سورة البقرة. آية: 185)
- قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾. (سورة الحج. آية: 78)

د. القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". (السبكي، 1411هـ)

فما دام أن الله أوجب علينا إنقاذ النفس البشرية (الأجنة) من الهلاك والموت، فوضع الأجنة المولودين مبكرا في هذه الحاضنات المتخصصة (الأرحام الصناعية) لرعايتهم وحفظ حياتهم واجب.

هـ. إن في استخدام الأرحام الصناعية تحقيق مصلحة حقيقية، فهي وسيلة لزيادة معدل البقاء على قيد الحياة، وتخفيض نسبة الوفيات. وحفظ ضرورة من الضروريات الخمس، وقد تعد من أهم المصالح الضرورية بعد حفظ الدين وهي حفظ النفس من الهلاك. (الخادمي، 1421هـ)

المطلب الثاني: استخدام الرحم الصناعي لزراعة النطفة الملقحة منذ أولى أطوارها

كان للتطور التكنولوجي دورا كبيرا في فتح آفاقا واسعة أمام الأطباء للتوصل إلى طرائق علاجية أكثر فعالية وتطورا وأمانا من الطرائق التقليدية. فقد تم اختراع تقنية الأرحام الصناعية المتطورة ليتم وضع البويضة الملقحة فيها من أولى أطوار نموها.

إن فكرة الأرحام الصناعية تتيح القدرة على حمل الأجنة خارج رحم المرأة، فتعمل هذه التقنية على إلغاء الحاجة إلى الحمل على الإطلاق، فيمكن تخصيب وتلقيح النطف الذكرية والأنثوية للحصول على أجنة ونموها حتى تصل إلى الأسبوع 36 من الحمل في المختبرات المتخصصة. وعادة ما يتم الإقبال على استخدام الأرحام الصناعية بسبب دواعي مختلفة منها؛ أسباب طبية علاجية. وأسباب علمية بحثية، وأسباب اجتماعية.

الفرع الأول: استخدام الأرحام الصناعية كوسيلة للتغلب على مشكلات العقم وعدم الإنجاب

إن حكم استخدام الأرحام الصناعية كوسيلة للتغلب على مشاكل العقم والإنجاب يظهر من خلال الرجوع إلى النصوص العامة والمبادئ الكلية والمقاصد الشرعية التي تعين على معرفة الحكم الشرعي، فالحكم يختلف لاختلاف أصل النطف، فيجب أن يكون الحيوان المنوي والبويضة من زوجين يربطهما عقد شرعي صحيح. فتلقيح النطف يتخذ عدة صور، وبالتالي فإن الحكم يختلف باختلافها:

الصورة الأول: أن تكون البويضة الملقحة ناتجة من اندماج بويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، وتزرع بعدها داخل الرحم الصناعي.(المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (7)، القرار (5))

الصورة الثانية: أن تكون البويضة الملقحة ناتجة من اندماج بويضة من أجنبية وحيوان منوي من الزوج، توزرع هذه البويضة الملقحة في الرحم الصناعي.

الصورة الثالثة: أن تكون ناتجة من اندماج بويضة من امرأة أجنبية وحيوان منوي من أجنبي، ثم تزرع في الرحم الصناعي.(سلامة، 1996م)

فعند إمعان النظر في الصورة الأولى، فإن البويضة الملقحة المزروعة في الرحم الصناعي ناتجة عن اندماج حيوان منوي من زوج وبويضة من زوجة بينهما عقد شرعي، وإن كان كذلك فإن مجموع هذه المصادر الاجتهادية تدل على أن اللجوء إلى استخدام الأرحام الصناعية لدواعي طبية علاجية مباح للأدلة التالية:

أ. عموم الأدلة الشرعية التي تحث على للعلاج والمداوة، فالشارع الكريم حث على التداوي والعلاج بالدواء فما أنزل الله مرضا وداء إلا وله علاج ودواء، (الكشناوي، 1397هـ؛ العسقلاني، 1379هـ) فيدخل الرحم الصناعي بطرق العلاج الحديثة التي تعمل على حل مشكلات الإنجاب والعقم، ما

دامت مباحة ومصدرها مباحا.

ب. إن الشريعة الإسلامية حثت على طلب الولد وحفظ النسل وجعلته مقصدا من مقاصد الشريعة، وفي استخدام الأرحام الصناعية تحقيقا لمقصد من مقاصد الزواج ومطلبا فطريا وهو التكاثر وحفظ النسل، فلا يتنافى مع مقاصده ولا أحكامه ما دام تم وفق ضوابطه. ومن هذه الأدلة ما يلي:

- ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: **(لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه)**.(الطبراني،1415هـ، 210؛ الهيثمي، 1414هـ، 259)
- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: **(تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)**.(الشيباني، 1421هـ، 62؛ العسقلاني، 1416هـ، 248)
- عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء)**.(ابن ماجة،، 1435هـ، 592؛ الألباني،1151)

ج. إن اللجوء إلى استخدام الأرحام الصناعية يحمي المجتمعات من الأرحام المستأجرة التي يتم فيه وضع نطف الزوجين في رحم امرأة أخرى. وهذا محرم في الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وضياع النسل.(محمود، 1444هـ).

د. حاجة الأنثى أو الذكر إلى الإنجاب وحفظ النسل، وإن في عملية استخدام الأرحام الصناعية للغايات الطبية السابقة تأييدا وتحقيقا لمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية ومطلب فطري وهو التكاثر وحفظ النسل، وقد حث الشارع الكريم على طلب الذرية الصالحة من أجل إعمار الأرض، وإزدهار الحضارة الإنسانية في ظل مبادئ الإسلام والقيم النبيلة.(الخادمي، 1412هـ)

هـ. ليس في إجراء الحمل عن طريق الأرحام الصناعية معارضة للإرادة الإلهية أو تدخل في إرادة لله عز وجل أو معارضة سنته في كونها إخضاع للذكر والأنثى في إجراءات غير معهودة سابقا، لأن النص لو جاء بمنع الأرحام الصناعية لكان ذلك مخاطبة المكلفين بما لا يستطيعون لقصور عقولهم عن كيفية تلقيح النطف الذكرية والأنثوية وتخصيبها ووضعها في الأرحام الصناعية، كما لو قال قائل أن ثبوت الشهر القمري لا يكون إلا بالرؤية صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا. فلا يوجد في النص ثبوت الشهر بالحساب الفلكي، لو ورد النص بمنع الحساب الفلكي لكان خطابا بما لا يعقلون لأنهم لا يعلمون الحساب الفلكي المقصود، وإن ورود النص بعدم ذكر ثبوت الشهر بالحساب الفلكي لا يمنع ذلك كون العلم لم يصل للقدماء فمن باب أولى أن لا يكون منع من استخدام الأرحام الصناعية الذي لم يروا به نصا أصلا لأن العلم في ذلك الوقت لم يكن قد وصل لتقنياته وأساليبه. فموضوع الأرحام الصناعية من أمور المعاملات المتعلقة بتطور العلم وليس العبادات التي تحتاج لورود دليل على إباحتها، فالأصل في المعاملات الحل والإباحة. (السعيدان، 2021م؛ شمس الدين، 1403هـ)

بناء على ما سبق، إذا ثبت الرحم الصناعي بأنه وسيلة لمساعدة المرأة التي تعاني من العقم ومشكلات الإنجاب فلا مانع من استخدامه ما دام أنه لم يخالف أحكام شريعة الله عز وجل، وسننه في خلقه، ولم يترتب على الإنسان بسببه أي ضرر. فالشريعة الإسلامية لم تعارض أو ترفض التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي يعود بالفائدة على البشرية إذا كان موافقا لشرع الله.

أما الصورتين الثانية والثالثة، فنجد أن هناك شيئا مشتركا بينهما وهو وجود طرف ثالث يتدخل في عملية التلقيح سواء كانت متبرعة ببويضة أو متبرعا بمني، لم تجمعهم علاقة شرعية، فإن احد مكوني البويضة المخصبة أو كليهما من طرف أجنبي. (سلامة، 1996م)

فتحرم هاتان الصورتان من التلقيح؛ لأن البذرتين (النطفتين) الذكرية والأنثوية أو إحداهما ليستا من الزوجين، وبالتالي فإن التلقيح بها محرم، فيحرم زراعة مثل هذه النطف الملقحة في الأرحام الصناعية، وذهب إلى هذا القول عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وصالح بن عثيمين، ومصطفى الزرقا، وصالح بن فوزان، وبه صدر قرار مجلس المجمع الفقهي.(المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (7)، القرار (5)) أما في الدول الغربية غير الإسلامية قد نجد أنه لا مشكلة في هذا لأن الطرف الأجنبي قد يكون متبرعا أو يكون قد قبض المال مقابل تلك النطف.

الفرع الثاني: استخدام الأرحام الصناعية من أجل إجراء الأبحاث والدراسات على الأجنة في طورنموها.

ومع تطور العلوم الطبية واستحداث أجهزة وآلات متنوعة في عصرنا الحالي، فقد أصبح إجراء التجارب العلمية والبحوث على الإنسان جزءا مهما من تلك العلوم، وبخاصة أنه لا يكتفى بإجراء جميع التجارب على الحيوان، وتطبيق نتائجها على الإنسان؛ لوجود اختلاف في تركيبه.

فيتم اللجوء إلى استخدام الأرحام الصناعية من أجل إجراء البحوث والدراسات العلمية على البويضات الملقحة التي تم وضعها فيها، فيتم دراسة التغييرات الفسيولوجية والكيميائية التي تحدث للجنين في أطوار الحمل، والتشوهات الخلقية الحاصلة عند تكون الأعضاء نتيجة لإصابته ببعض الأمراض الوراثية أو العوامل البيئية. إضافة إلى دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) لتشخيص الأمراض الوراثية ومن ثم معالجتها.(الحمود، 2005م؛ الكريم، والقدسي، 1429هـ)

ويمكن التوصل للحكم الشرعي في استعمال الأرحام الصناعية لزراعة الأجنة من إجل إجراء البحوث والدراسات العلمية من خلال النصوص الشريعة والقواعد العامة التي تبين حكم إجراء الدراسات على الأجنة.

أ. الفوائد العلمية والطبية التي تعود على البشرية كالتوصل إلى طرائق التداوي والتطبيب الحديثة لا تكون إلا بإجراء مثل هذه الدراسات، قال تعالى: ﴿وَقُل رَبِّ زِدني عِلمًا﴾.(سورة طه. آية :114)

ب. خلق الله الإنسان وعلمه ما لم يعلم، وفتح له أبواب العلم والمعرفة، وسخر له أدوات البحث، وحثه على التفكر في ملكوته؛ ليخرجه من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.(سورة العلق. آية :5)

ج. إن في استخدام الأرحام الصناعية لإجراء البحوث والدراسات على الأجنة في طور نموها مصالح حقيقية لأهل العلم والأطباء، فقد تفتح أفاقا للمعرفة. إضافة إلى أن في إجراء البحوث والتجارب منافع جادة وهادفة تخدم في تطوير الأدوية والعقاقير والتوصل إلى الداء وتشخيصه، وخاصة إذ تم إجرائها تحت إشراف طبي من قبل متخصصين وخبراء. (الطيار، 1432هـ ؛ بوشي، 1441هـ)

د. إن ما توصل إليه الطب في تطورات هائلة كان نتيجة لإجراء البحوث والتجارب العلمية؛ لما فيه من فوائد جمة تعود على المريض ذاته والمرضى الآخرين، فقد سهلت ويسرت التعرف إلى الأمراض والمشاكل الصحية، والوصول إلى طرائق العلاج المثلى للحد منها.

فالشريعة لم تحرم إجراء البحوث والدراسات مطلقا وكذلك لا تجيزها مطلقا، بل حرمت ما يؤدي إلى هلاك النفس أو إتلاف عضو من أعضائه أو تعطيل وظيفته. فيشترط لإباحة إجراء البحوث والدراسات العلمية على الأجنة المزروعة في الأرحام الصناعية عدة شروط وضوابط، منها:

- الموافقة الصريحة والواضحة من الزوجين صاحبي النطفة الملقحة. وذلك بأن يوافق كل من الزوج والزوجة المأخوذ منهم النطف بموافقة ذات صيغة واضحة وصريحة تدل على عدم ممانعتهم لإجراء الأبحاث والدراسات على البويضة الملقحة الموجودة داخل الرحم الصناعي.
- ألا يكون في إجراء البحث أو التجربة أي خطر على حياة الجنين أو إضرار على بدنه.
- ألا يكون الدافع الأساسي إلى الخضوع للبحوث والتجارب دافعا ماديا، وألا تستغل البحوث والتجارب في أغراض مخالفة للشرع؛ كتغيير فطرة الله، أو منافية للأعراف كاستغلالها في الشر والفساد والتخريب. وإنما تهدف الأبحاث والتجارب إلى تشخيص الأمراض الوراثية وتحسين علاجها أو لدراسة التغييرات الفسيولوجية والكيميائية التي تحدث للجنين في أطوار الحمل، والتشوهات الخلقية الحاصلة عند تكون الأعضاء نتيجة لإصابته ببعض الأمراض الوراثية أو العوامل البيئية. (الحمود، 2005م؛ الكريم، والقدسي، 1429هـ)
- أن يكون الجنين ناتج من اندماج بويضات وحيوانات منوية من زوجين تربطهما علاقة شرعية، أي أن لا يتم أخذ نطف من بنوك البويضات وتلقيحها دون معرفة مصادرها.(كنعان، 2000م؛ بلحاج، 1430هـ)
- أن يغلب على ظن الطبيب وجود مصلحة حقيقة لا وهمية من إجراء التجارب.(عبدالله، 1412هـ؛ البار، 1412هـ ؛ فؤاد، وآخرون، 2018م)

بناء على ما سبق، فإنه يباح استخدام الرحم الصناعي لوضع البويضات الملقحة في أولى أطوارها لأجل إجراء الدراسات والتجارب العلمية؛ لأن المقصد من ذلك مباح مشروع وهو التوصل إلى نتائج إيجابية تفيد العلوم الطبية وتعمل على تطويرها بما يخدم البشرية. لأنه لا مانع من استخدام الوسائل ما دام الغايات والمقاصد مباحة، فالوسائل لها أحكام المقاصد في الشريعة الإسلامية. (ابن قيم، 1423هـ)

الفرع الثالث: استخدام الأرحام الصناعية لأسباب اجتماعية.

تلجأ بعض النساء إلى الأرحام الصناعية رغبة بعدم تحمل متاعب وآلام الحمل والأنجاب أو تخوفا منها. أو قيام بعض الأمهات العاملات بذلك؛ لتجنب إجازة الأمومة التي قد تؤثر على حياتهم المهنية. فيمكن التوصل إلى حرمة استخدام الأرحام الصناعية لأسباب ترفهية أو مهنية من قبل النساء اللواتي لا يردن الحمل بالطريقة الطبيعية من خلال القواعد الشرعية والأدلة العقلية:

أ. إن بقاء المرأة في عملها تحقيقا لمقصد حفظ المال الذي يتم بالمحافظة عليه والعناية بأمر تدبيره. وحمل المرأة وإنجابها يتم فيه تحقيق مقصد حفظ النسل من خلال المحافظة على النوع الإنساني وتربيته. وحفظ النسل والمال من المصالح الضروية، فعند الموازنة بينهما، فإن حفظ النسل يقدم على حفظ المال. فإذا تخيرت المرأة بين الحمل أو أن تبقى في العمل لتحصيل المال، يقدم الحمل والإنجاب؛ لأن حفظ النسل أعظم رتبة في الطلب من حفظ المال،(أبو الصفا، 1977م؛ الزبيدي،1435هـ) إضافة إلى أنه عملا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على التكاثر والتوالد.

ب. إن حفظ المرأة لقوام جسدها ورشاقتها بعدم الحمل والإنجاب يندرج في باب المصالح التحسينية التي لا تتوقف الحياة عليه، وإنما من قبيل التزيين والتجميل. بينما حفظ النسل من ناحية الوجود عن طريق الحث على الحمل والإنجاب بالطرائق الطبيعية من بالمصالح الضرورية التي يترتب على فقدانها اختلال في جوانب الحياة. فالمصالح الضرورية في الشريعة الإسلامية تقدم على المصالح التحسينية؛ لأنها أعلى مراتب المصالح. (الأرموي، 1416هـ؛ النملة، 1420هـ) فالمقصد الاجتماعي هو تحسيني، ويتعارض مع مقصد حفظ النسل الذي هو ضروري. فعند تعارض المصالح التحسينية مع المصالح الضروري، فإنها ترجح المصالح الضرورية وهي هنا حفظ النسل.

ج. إن إجراء الحمل عن طريق الأرحام الصناعية من غير داع يؤدي إلى قطع العلاقة العاطفية التي خلقها الله عز وجل بين الجنين وأمه، إضافة إلى أن فيه هدم لأحكام الشريعة ومخالفة للأخلاق والآداب العامة والنظام.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام الأرحام الصناعية

إن اللجوء إلى استخدام الأرحام الصناعية ليس فقط لدواعي طبية، وإنما كوسيلة للترفه والحفاظ على جسد المرأة وقوامها من الحمل وأتباعه من آلام ولادة وغيرها، أو لأسباب علمية؛ كإجراء البحوث والتجارب بهدف تطوير العلوم الطبية.

فبناء على ذلك، لا يمكن القول بإباحة استخدام الأرحام الصناعية بإطلاق أو منعه بإطلاق، وإنما يكون بحسب السبب والداعي، فالحكم يتغير بتغير الباعث والسبب من استخدامها، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فإن كان المقصد والباعث مباحا، فيكون استخدام الأرحام الصناعية مباحا، وإن كان المقصد والباعث محرما، فيكون استعماله محرما.

فإنه لا مانع من استخدامه إذا كان السبب مشروعا، ويتم تحت إشراف لجنة متخصصة موثوقة، ووفق ضوابط تحكم سير عملياتها، تضمن سلامة الوقوع في محظور شرعي، فيؤمن عليها من اختلاط الأنساب وضياع النسل. فحكم استخدام الأرحام الصناعية مندوبا إذا تم الالتزام بالقيود والضوابط الشرعية الآتية:

- أن يكون الباعث على استخدام الأرحام الصناعية مشروعا؛ كأن يكون السبب الداعي طبيا مشروعا؛ كاستخدامه وسيلة لتحقيق رغبة زوجة تعاني من العقم وعدم الإنجاب؛ لمعاناتها من مشاكل صحية، أو نتيجة لاستئصال الرحم أو تشوهه، أو لإجراء البحوث العلمية والدراسات عليها بهدف التوصل إلى ما يخدم الأمة من علاج وشفاء للناس. فالوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد، ما لم تكن هذه الوسيلة محرمة بعينها. (أبو محمد، 1414هـ)
- أن تكون حالات فردية لا ظاهرة عامة، أي أن يتم اللجوء إليها في حالات معينة من قبل أفراد معينين؛ كأن يتعين بأنه الوسيلة الوحيدة للحمل والإنجاب، فيكون استخدامه من قبل فئة قليلة من المجتمع.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة؛ خشية اختلاط الأنساب والتلاعب في معطيات الإنجاب كأن يشرف على تلك البنوك جهات مختصة موثوقة وهيئات رقابة تعمل على مراقبة سير عمليات تلقيح النطف وزراعتها في الأرحام الصناعية، أو فرض عقوبات رادعة على من يتلاعب بها.(أبو البصل، 2000م؛ مرحبا، 1429هـ) وإشراف لجان متخصصة طبية وشرعية موثوقة ذو خبرة وأمانة على الأحمال التي يتم وضعها في الأرحام الصناعية يمنع من إساءة الاستخدام لهذه التقنية، والتأكد من سير العمليات والإجراءات اللازمة؛ لتجنب المحظورات الشرعية؛ كالأفعال التي تؤدي إلى الإساءة إلى النطفة أو الجنين.
- أن تتم عملية الحمل في الأرحام الصناعية أثناء قيام الحياة الزوجية فقط. فتكون النطفة الملقحة ناتجة عن اندماج النطفة الذكرية (حيوان منوي) من الزوج، والنطفة الأنثوية (البويضة) من الزوجة. كما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة 1404 هـ:

"إن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي"

أما إن كان السبب الداعي غير مشروع؛ كالأسباب الاجتماعية الترفهية التي تؤدي حتما إلى المفاسد؛ كأن يكون سببا في اختلاط الأنساب وإشاعة الفاحشة، وهدم المعنى الحقيقي للأسرة. فلا بد قطعا القول بحرمة استخدام الأرحام الصناعية إذا كانت من أجل هذه الدواعي.

الخاتمة

أولا: النتائج

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- الرحم الصناعي هو نظام محكم الإغلاق، ويكون فيه الجنين محاطا بالسائل الأمينوسي الاصطناعي مع أنبوبة تعمل كحبل سري تساعد على نقل الأكسجين، فتمكن من الحفاظ على فسيولوجيا الجنين وجسده من أجل الاستمرار في التطور.
- وجوب استخدام الأرحام الصناعية لوضع الأجنة المولودين مبكرا من أجل الحفاظ عليهم، وإنقاذ حياتهم من الهلاك، ففي استخدامها تحقيقا لمصلحة حقيقية ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس.
- إن استخدام الأرحام الصناعية لوضع البويضة الملقحة من أولى أطوار نموها لا يمكن القول بإباحة مطلقا ولا بمنعه مطلقا، وإنما يكون مباحا إذا تم الالتزام بالقيود والضوابط الشرعية.
- إباحة استخدام الأرحام الصناعية للضرورة؛ كالتغلب على مشاكل العقم وعدم الإنجاب.
- إباحة استخدام الأرحام الصناعية لوضع الأجنة الملقحة بها وإجراء الدراسات والبحوث عليها؛ للتوصل إلى نتائج إيجابية تفيد العلوم الطبية وتعمل على تطويرها بما يخدم البشرية. ولكن هذه الإباحة تكون وفق ضوابط وشروط.
- حرمة استخدام الأرحام الصناعية لأسباب ترفهية أو مهنية من قبل النساء اللواتي لا يردن الحمل بالطريقة الطبيعية من غير داع؛ لأن ذلك يؤدي إلى قطع العلاقة الفطرية التي خلقها الله عز وجل بين الجنين وأمه، إضافة إلى أن فيه هدم لأحكام الشريعة ومخالفة للأخلاق والآداب العامة والنظام.

ثانيا: التوصيات

- تزويد الأطباء الذين يستخدمون الأرحام الصناعية بالأحكام الفقهية والمبادئ الأخلاقية في هذا الشأن عن طريق عقد مؤتمرات وورشات طبية فقهية لها علاقة في الموضوع.
- سن قوانين ترتب عقوبات على كل من يتعامل بهذه المسائل بصورة تنافي الأخلاق والآداب الشرعية.

المصادر والمراجع

الأرموي، ص. (1416ه). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. (ط1). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

إسحاق، أ. (1418ه). *المبدع في شرح المقنع*.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، م. (1998م). *صحيح وضعيف سنن أبي داود*.(ط1). مصر: مكتبة المعارف.

الألباني، م. *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (ط1). المكتب الإسلامي.

البار، م. (1412ه). *العلاج الطبي. مكة المكرمة:* مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

البخاري، م. (1422ه). *صحيح البخاري*. (ط1)، بيروت: دار طوق النجاة.

أبو البصل، ع. (2000م). عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية. *مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 4(16)، 20-30.

بلحاج، ا. (1430ه). المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي، جدة، *مجلة القضائية*، (6)، 300-3120.

بوشي، ي. (2020م). مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، 30(8)، 607-646.

حاجوج، إ. (1427ه). *كيف يعمل هذا جسم الإنسان وأمراضه*.(ط1). السعودية: مكتبة العبيكان.

حسام، ز. (2018م). *دليل علاج تأخر الحمل*. (ط1).

الحسيني، أ. (2004م). *موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية*. (ط1). عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

الحصني، م. (1418ه). *القواعد*. (ط1). السعودية: مكتبة الرشد.

الحمود، م. (2005م). *علم الأجنة الطبي*.(ط1).

ابن حنبل، أ. (1421ه). *مسند الإمام احمد الحنبل*. (ط1). الأردن: مؤسسة الرسالة.

الخادمي، ن. (1412ه). *علم المقاصد الشرعية*. (ط1). السعودية: مكتبة العيبكان.

الخطيب، أ. (2001م). *موسوعة جسم الإنسان الشاملة*. (ط1). لبنان: مكتبة لبنان.

الخليقة، ص. (2019م). *إنعاش الخديج دراسة فقهية تأصيلية*. (ط1). السعودية: جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.

أبو داود، س. (1430ه). *سنن أبي داود*. (ط1). لبنان: المكتبة العصرية.

درباس، أ. (1428ه). *جسم الإنسان*. (ط1). عمان: دار البداية.

راغب، أ. (2017م). *السرطانات النسائية*. (ط1). الكويت: مركز تعريب العلوم الصحية.

الرشيد، أ. (2019م). *الامتناع عن انعاش الطفل الخريج والمسؤولية المترتبة عليه*. (ط1). السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.

زليخة، ع. (2006م). *علم الجنين الطبي*. (ط1). دمشق: مكتبة دار طلاس.

زين العابدين، م. (1410ه). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط1). القاهرة: دار الكتاب.

السبكي، ت. (1411ه). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ستوكلي، ك. (2009م). *معجم البيولوجيا المصور*. (م. شومان). 1993م.

السعيدان، و. (2021م). *تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية*. (ط1). مصر: دار اللؤلوة.

سلامة، ز. (1996م). *أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة*. (ط1). بيروت: دار العربية.

سميث، ن. (1434ه). *الحمل*. (ط1). السعودية: المجلة العربية.

شمس الدين، م. (1403ه). *التقرير والتحبير*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، م. (2001م). *شرح زاد المستقنع*. (ط1).

الشنقيطي، م. (1428ه). *شرح المستقنع في اختصار المقنع*. (ط1).

صالح، ع. (1429ه). *علم الأجنة الوصفي المقارن*. (ط1). السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.

أبو الصفا، م. (1977م). *التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان*. (ط1). السعودية: الجامعة الإسلامية.

الصفدي، ع. (2016م). *فسيولوجيا جسم الإنسان*. (ط1). عمان: دار اليازودي للعلمية للنشر والتوزيع.

صهيب، ع. (2014م). *الجامع الصحيح للسنن والمسانيد*. (ط1).
الطبراني، س. (1415ه). *المعجم الكبير*. (ط1). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
الطيار، ع. (1432ه). *الفقه الميسر*. (ط1). الرياض: مدار الوطن للنشر.
عبدالله، م. (1412ه). العلاج الطبي. *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*. العدد *(7)*.
العسقلاني، أ. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (ط1). القاهرة: دار المعرفة.
العسقلاني، أ. (1416ه). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. (ط1). القاهرة: مؤسسة قرطبة.
العلوجي، ص. (1435ه). *علم وظائف الأعضاء*(ط3). دمشق: دار الفكر.
عمر، أ. (1429ه). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ط1). الرياض: عالم الكتب.
فؤاد، هـ (2018م). *وثيقة أخلاقيات البحث العلمي*. (ط1). كلية الطب. جامعة طنطا.
القزويني، أ. (1399ه). *مقاييس اللغة*. (ط1). دمشق: دار الفكر.
ابن قيم، م. (1423ه). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). عمان: دار ابن الجوزي.
الكشناوي، ح. *أسهل المدارك" شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*. (ط1). دمشق: دار الفكر.
كنعان، أ. (2000م). *الموسوعة الطبية الفقهية*. (ط1). عمان: دار النفائس.
ابن ماجة، م. *سنن ابن ماجه*. (ط1). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
ابن المبرد، ج. (1411ه). *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي*. (ط1). السعودية: دار المجتمع.
أبو محمد، ع. (1414ه). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
محمود، س. (1444ه). الرحم الصناعي من منظور شرعي. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*. 34(39)، 2399-2490.
مرحبا، ا. (1429ه). *البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية*. (ط1). عمان: دار ابن الجوزي.
مصطفى، أ. (2004م). *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة.
ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار الصادر.
النملة، ع. (1420ه). *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح*.(ط1). السعودية: مكتبة الرشد.
الهيثمي، ن. (1414ه). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (ط1). السعودية: مكتبة القدسي.
اليمني، ن. (1420ه). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. (ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر.

REFERENCES

Abn almubardi, J. (1411). *aldur alnaqiu fi sharh 'alfaz alkharqi*.(1st ed). alsueudiati: dar almujtamaei.
Abn hunbul, A. (1421). *musnad al'iimam aihmad alhunbul*.(1st ed). al'urduni: muasasat alrisalati.
Abn majata, M. *sunan abn majih*.(1st ed). alqahirata: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
Abn manzurin, M. (1414). *lisan alearibi*.(1st ed). bayrut: dar alsaadir.
Abn qaym, M. (1423). *'iielam almawqiein ean rabi alealamin*.(1st ed). eaman: dar abn aljuzi.
Abu albasalu, E. (2000). eamaliaat hifz al'ajinat walkhalaya altanasuliat wa'ahkamuha alshareiati. *majalat 'abhath alyarmuk silsilat aleulum al'iinsaniat waliajtimaeiati*. 4(16), sa20-30.
Abu alsafa, M. (1977). *altashrie al'iislamiu salih liltatbiq fi kuli zaman wamakanin*.(1st ed). alsaeudiat: aljamieat al'iislamiati.
'Abu dawud, S. (1430), *sunan 'abi dawd*.(1st ed). lubnan: almaktabat aleasriati.
Abu muhamad, E. (1414). *qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam*.(1st ed). bayrut: dar alkutub aleilmiati.
Al'albani, M. (1998). *sahih wadaeif sunan 'abi dawd*.(1st ed). masra: maktabat almaearifi.
Al'albani, M. *sahih aljamie alsaghir waziadatuhu*. (1st ed). almaktab al'iislamii.
Al'armawi, S. (1416). *nihayat alwusul fi dirayat al'usuli*.(1st ed). makat almukaramati: almaktabat altijariati.
Albari, M. (1412). *aleilaj altabiy*. makat almukaramati: majalat almujmae alfiqhii al'iislamii.
Albukhari, M. (1422). *sahih albukhari*.(1st ed), bayrut: dar tawq alnajati.
Alealuji, S. (1435). *ealm wazayif al'aeda'i*.(1st ed) dimashqa: dar alfikri.
Aleasqalani, A. (1379). *fath albari sharh sahih albukhari*.(1st ed). alqahirata: dar almaerifati.
Alhamud, M. (2005). *ealm al'ajinat altabiy*.(1st ed).
Alhaythami, N. (1414). *majmae alzawayid wamanbae alfawayidi*.(1st ed). alsueudiatu: maktabat alqudsi.

Alhisni, M. (1418). *alqawaeidu*.(1st ed). alsaeudiatu: maktabat alrushdi.

Alhusayni, A. (2004). *mawsueat al'amrad altanasuliat walbuliat waljildiati*. (1st ed). aaman: dar 'usamat lilnashr waltawziei.

Alkashnawi, H. *'ashal almadariki" sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk*.(1st ed). dimashqa: dar alfikri.

Alkhadimi, N. (1412h). *eilm almaqasid alshareia* .(1st ed). alsueudiatu: maktabat aleibkan.

Alkhaliqata, S. (2019). *'iineash alkhadij dirasat fiqhiat tasiliati* .(1st ed). alsaeudiati: jamieat al'amam muhamad bin sueud al'iislamiati.

Alkhatiba, A. (2001), *mawsueat jism al'iinsan alshaamilati*. (1st ed). lubnan: maktabat lubnan.

Alnamlatu, E. (1420). *aljamie limasayil 'usul alfiqh watatbiqatiha ealaa almadhhab alraajihi*.(1st ed). alsaeudiati: maktabat alrushdi.

Alqazwini, A. (1399). *maqayis allughati*.(1st ed). dimashqa: dar alfikri.

Alrashidi, A. (2019). *aliamtinae ean aneash altifl alkhiriyj walmaswuwliat almutaratibat ealayhi*.(1st ed). alsaeudiati: jamieat al'iimam muhamad bin saeud.

Alsabki, T. (1411). *al'ashbah walnazayiri*.(1st ed). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

Alsaeidan, W. (2021). *talqih al'afham alealiat bisharh alqawaeid alfiqhiati*.(1st ed). masra: dar alluwluati.

Alsafadii, E. (2016), *fisyulujiaa jism al'iinsani*.(1st ed). eaman: dar alyazudii lileilmiat lilnashr waltawziei.

Alshanqiti, M. (2001). *sharh zad almustaqnaea*.(1st ed).

Alshanqiti, M. (1428). *sharh almustaqnae fi akhtisar almuqanaei*.(1st ed).

Altabarani, S. (1415). *almuejam alkabiru*.(1st ed). alqahiratu: maktabat abn taymiatin.

Altayar, E. (1432). *alfiqh almisaru*.(1st ed). alrayad: madar alwatan lilnashri.

Alyamani, N. (1420). *shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumi*.(1st ed). bayrut: dar alfikr almueasiri.

Ashaqi, A. (1418). *almubdie fi sharh almuqanaei*.(1st ed). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

Bilhaji, A. (1430). almabadi alshareiat walqanuniat wal'akhlaqiat alati tahkum eamaliat altalqih alsinaeii, *jidat, majalat alqadayiyati*, (6), sa300-3120.

Bushi, Y. (2020). madaa mashrueiat altajarib altibiyat aleilmiat ealaa al'ajinat almujahadat fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei. *majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati*, 30(8), sa607-646.

Dirbas, A. (1428). jism al'iinsani.(1st ed). eaman: dar albidayati.

Eabdallah, M. (1412). *aleilaj altabi. majalat almujamae alfiqhii al'iislamii*. aleadad (7).

Elizabeth, C. (2022). Artificial womb technology and the choice to gestate exutero: is partial eceogenesisi the business of the criminal law. *Medical Law Review*. 28.

Elizabeth, C. (2022). abortion & artificial wombs : would artificial womb technology legally empower non-gestating genetic progenitors to participate in decisions about now to terminate pregnancy in England and wale. *Journal of Law and the Bisciences*.

Eumra, A. (1429). *muejam allughat alearabiat almueasirati*.(1st ed). alrayad: ealim alkutub.

Fuaadu, H. (2018). *wathiqat 'akhlaqiaat albahth aleilmii*.(1st ed). kuliyat altab. jamieat tanta.

Hajuja, I. (1427). *kayf yaemal hadha jism al'iinsan wa'amraduhu*.(1st ed). alsueudiatu: maktabat aleabikan.

Husami, Z. (2018). *dalil eilaj ta'akhur alhamli*.(1st ed).

Indri, H. (2023). Legal Protection For Born Babies From The Ectolife Program. *Journal of Indonesia Law & Policy Review*, 4(3).

Kanean, A. (2000). *almawsueat altibiyat alfiqhiatu*.(1st ed). eaman: dar alnafayisi.

Leasqalani, A. (1416). *altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabiri*.(1st ed). alqahirati: muasasat qurtibat.

Mahmud, S. (1444). *alrahim alsinaeiu min manzur shareay. majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati*. 34(39), 2399-2490.

Marhaba, A. (1429). *albunuk altibiyat albashariat wa'ahkamuha alfiqhiatu*.(1st ed). eaman: dar abn aljuzi.

Mark, D. (2020). *Antheny johnson and disk oepkes. fetal therapy scientific basis and critical appraisal of clinical benefits*. university printing house Cambridge, 20

Mustafaa, A. (2004). almuejam alwasiti. alqahirata: dar aldaewati.

Nam, Y., & Haghshenas, B. (2023). A critical review of the recent concept of artificial mechanical uterus design in relation to the maternal microbiome: An Update to past researches. *Journal of Reproductive Immunology*, 156.

Partridge, E., & Davey, M. (2017). An EXTrauterine environment for neonatal development: EXTENDING fetal physiology beyond the womb. *Seminars in Fetal and Neonatal Medicine*, 22, 404-409

Raghba, A. (2017). *alsaratanat alnisayiyatu.* (1st ed). alkuaytu: markaz taerib aleulum alsihiyati.

Salamatu, Z. (1996). *'atfal al'anabib bayn aleilm walsharieati*.(1st ed). bayrut: dar alearabiati.

Saliha, E. (1429). *eilm al'ajanat alwasfii almuqarani.* .(1st ed). alsueudiatu: maktabat almalik fahd alwataniati.

Satukli, K. (2009). *muejam albiulujia almusawiri*.(ma. shuman). 1993.

Shah, N., & Mychaliska B. (2023).The new frontier in ECLS: Artificial placenta and artificial womb for premature infants. *Seminars in Pediatric Surgery*, 32.

Shams aldiyn, M. (1403). *altaqrir waltahbir*.(1st ed). bayrut: dar alkutub aleilmiati.

Smithi, N. (1434). *alhaml*i.(1st ed). alsaeudiatu: almajalat alearabiatu.

Suhayb, E. (2014). *aljamie alsahih lilsunan walmasanidi*.(1st ed).

Zalaykhata, E. (2006). *ealm aljanin altibiyi*.(1st ed). dimashqa: maktabat dar talasi.

Zayn aleabidin, M. (1410h). *altawqif ealaa muhimaat altaearifi*. (1st ed). alqahirata: dar alkitabi..